ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه جعل صحة الايجاب اولى وهما
اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك
في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي
هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان
عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان
كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين
فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث فان كان المال فيه
تبعا كالنكاح فان هزلا في اصله لازم والهزل باطل وان
هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا

على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع
والعتق على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما
ولا يختلف الحال بالبناء والاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع
الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان
اختلفا فالقول لمدعي الاعراض فان سكتا فهو جائز لازم اجماعا
وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال
لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على
الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب
المال وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده لم يرض

Copyright © King Saud University